

من يزيد **فصل** الاقائه فسخ في

حق المتعاقدين قبل بعد ولادة البيعة

سح في حق الثالث فتجب بهما الشفعة تحت

بمثل الثمن الاول وان شرط غيره جبه

او الاكثر منه وكذلك الاقل الا اذا تعيب ولم

يمنعها بلاك الثمن بل مسح وبلاك بعضه

يمنع بقدر التولية ان بشرط

فكل منها فان خرج من ملك المشتري اذني

فيه فلا فسخ وطاب للبايع ربح منه بعد

التعاقب لفضل المشتري حج مبيوعه فيصدق به

وكره نجش والسوم على سوم غيره اذا رضى

بثمن وتلقى الجلب المضربا بل البلد ومع الجاه

للبيادى زمان الحظ والسبع وقت الفأ

وتفرق صغير عن في رحم حرم لا يسع من اليد